

منشور عدد		
2013	4	23

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 17 افريل 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

حدد عدد المراكز المتناظر عليها بمركزين (02) اثنين.

1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشّح للمناظرة المذكورة واضعو البرامج المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (17 مارس 2013)

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة أقدمية.
- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح: نقطة (1) عن كل سنة أقدمية.
- تنفيذ الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح كالآتي:
 - * شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثني عشر (12) نقطة.
 - * شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام إمد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.
- نقطة واحدة (1) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واطع برامج.
- التنفيذ بنقطتين (2) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة .

- إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للكون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

(3) محتوى ملف المترشح:

يتعين على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2013 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 17 مارس 2013 ، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها.

ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادت التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني واطع برامج

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يُقدّم بعد تاريخ 21 مارس 2013 أو لا يتضمّن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية للملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 25 مارس 2013.
- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضائها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 25 مارس 2013
- والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبين الجهويين للتربية:
- + دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- + توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 1 افريل 2013.

والسلام

وزير التربية

عبد الطيف عبيد